

وزارة المالية

قرار رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

وقرارى وزير المالية رقمى ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، و٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد مكافآت لجان الطعن الضريبى ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص المادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ،

النص الآتى :

المادة (١٣٨) :

« يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التى تحددها الوحدة المشرفة

على لجان الطعن » .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة (رئيس الوحدة المشرفة) بعبارة (رئيس الإدارة المشرفة) و (مدير الإدارة المشرفة) أينما وردتا فى القرارين الوزاريين رقمى ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، و ٢٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما ، كما تستبدل عبارة (الوحدة المشرفة) بعبارة (الإدارة المشرفة) الواردة بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٦/٢٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى